

032 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابو العباس احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى وغفر له. وللشارح والسامعين وجميع المسلمين - [00:00:00](#)

يقول في كتابه تجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تقول تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثمان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها - [00:00:45](#)

نساء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:05](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق والطلاق في اللغة - [00:01:26](#)

حل الميثاق وحل الرابطة وهو في الاصل يطلق على حل الامور الحسية كحل رباط شخص موثق او مقيد يقال اطلق من قيده ثم اطلق على هذا الامر المعنوي الذي هو حل رباط الزوجية - [00:01:53](#)

فيسمى طلاقا ومعروف بهذا الاسم قبل الاسلام معروف قبل الاسلام بهذا الاسم كان اهل الجاهلية المشركون في امر الطلاق في فوضى عظيمة وظلم للنساء وكان الطلاق لا عدد له ففيه من الظلم - [00:02:32](#)

النساء والتجني عليهن والاضرار بهن فكان الرجل يطلق واذا قاربت العدة تنتهي اعدا ثم طلق ثم اعد فلا تزال المرأة هكذا لا حد للطلاق في ظلم عظيم فجاء الاسلام بان - [00:03:07](#)

الطلاق مرة ثم انطلقها مرة ثالثة فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتذوقوا عسيلته ويذوق عسيلتها والا فانها لا تحل له ففضلى على تلك الفوضى وذلك الظلم والتعدي على النساء - [00:03:38](#)

والجور في حقهن والطلاق فحل الرابطة رابطة الزوجية اذا لم يبقى حل ليس هو اول الحلول وليس هو اول ما يبدأ به وانما هو الحل اذا لم يبقى حل والاصل - [00:04:07](#)

عدم حل هذه الرابطة والحفاظ عليها والعناية بها لكن اذا تعقدت الامور وساءت العلاقات ولم يبقى الامر بين الزوجين محتملا فانه يسار الى هذا الحل يسار الى هذا الحل لا يسار اليه ابتداء - [00:04:35](#)

واقع كثير من الناس انه يصير الى هذا الحل ابتداء ولهذا يوجد في كثير من الامكنة عند ادنى غصبة يبادر الى الطلاق مع ان ثمة امور وحلول وامور عديدة يصير اليها الرجل قبل ان يصير الى الطلاق - [00:05:04](#)

وكم من ندم حصل بسبب طلاق تسرع فيه صاحبه وتعجل وفي الحديث الذي يروى عن نبينا عليه الصلاة والسلام ان ابغض الحلال عند الله الطلاق وحديث مختلف هي تصحيحه ومن - [00:05:28](#)

اهل العلم من وجود اسناده الامام ابن باز رحمة الله عليه وغيره ومن اهل العلم من يضاعفهم والطلاق اباحه الله مع بغضه له كما في هذا الحديث ولا تنافي بين ذلك لان البغض راجع الى - [00:05:53](#)

وضعه في غير موضعه اما اذا كانت الامور ساءت وتأزمت ولم يبق حل الا الطلاق وفي وقوعه رفع لمشكلة لا ايجاد لمشكلة فان فانه لا يكون حينئذ بغیظا وانما الطلاق يكون بغیظا عندما - [00:06:21](#)

يكون سير اليه كاول حل وتعجل فيه ونحو ذلك قال كتاب الطلاق وعندما يوقع الطلاق ينبغي ان يؤتى به وفق السنة لان السنة جاءت في شأن الطلاق بضوابط مهمة جدا - [00:06:51](#)

اغفالها والاخلال بها يضر بالناس اضرارا عظيما وليعلم في هذا المقام ان السنة كلها خير وبركة وهدايات النبي عليه الصلاة والسلام كلها فلاح ورفعة واذا ما اخل الناس بهديه عليه الصلاة والسلام دخلوا في ورطات عظيمة ومفاسد - [00:07:27](#)

متنوعة ولهذا اذا اراد احد ان يطلق يجب عليه ان يكون ايقاعه للطلاق وفق السنة لا ان يكون طلاقا بدعيا مخالفا لسنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام والطلاق الذي وفق ما دلت عليه السنة هو ان يطلق الرجل - [00:07:57](#)

امراته في طهر لم يجامعها فيه تطليق واحدة فهذه ثلاثة ضوابط هذه ثلاثة ضوابط ان يكون التطليق في طهر لا في حيض فتطليق المرأة وهي حائض هذا بدعة مخالف للسنة - [00:08:31](#)

فاذا اراد ان يطلق يعرف من وظعها انها ليست بحائض ان كانت حائضا لا يجوز له ان يطلقها لا يجوز له ان يطلقها والامر الثاني ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه - [00:08:57](#)

فاذا كان قد جامعها بالطهر لا يطلق بل ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق دون ان يجامعها في ذلك الطهر وان يكون تطليقة واحدة لا ان يطلق ثلاث او اربع - [00:09:21](#)

وبعضهم بالالف يطلق بالالف فهذا كله مخالف للهدى هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال رحمه الله باب قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:09:49](#)

فطلقوهن لعدتهن والامر امر للنبي عليه الصلاة والسلام وامته اذا طلقتم النساء امر له ولا مته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وقولا لعدتهن فيه ان الطلاق لا يكون الا كذلك وبينت السنة - [00:10:20](#)

ان ذلك انما يكون في طهر لم يجامع اهله فيه ان يكون في طهر لم يجامع اهله فيه قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض - [00:10:50](#)

انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر اي والده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم هذا الطلاق - [00:11:13](#)

تطليق ابنه عمر لامراته وهي حائض سأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها مره مره فليراجعها والرجعة لا تكون الا بعد الطلاق ولهذا افاد ذلك - [00:11:30](#)

ان هذه التطليقة التي تكون في الحيض وان كانت مخالفة للسنة الا انها تقع على خلاف بين اهل العلم في ذلك لكن جمهور اهل العلم على انها تقع وانها تحسب طلقة - [00:12:01](#)

مع كونها مخالفة للسنة ويأثم الزوج بايقاعها في ذلك الوقت اي وقت حيضتها لكن الطلقة تقع الطلقة تقع عند جمهور اهل العلم عند جمهور اهل العلم قال مره فليراجعها مره فليراجعها - [00:12:26](#)

والرجعة لا تكون الا بعد طلاق ومن قال من اهل العلم انا لا تحسب طلقة حمل الرجعة هنا على المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي امل الرجعة والمراجعة على المعنى اللغوي. مروا فليراجع ان يعيدها الى - [00:12:57](#)

بيته ويبقيها في عصمته زوجة له لم تطلق حملوه على المعنى اللغوي قال ثم اللي يمسكها حتى تطهر فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق - [00:13:23](#)

ان شاء امسك بعد وان شاء طلق اي انه لا يكون التطليق الا في طهر لم يجامعها فيه قال ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان

يمس فان حصل مساس اي جماع - 00:13:52

فانه لا يحل له ان يطلق حتى تحيض اخرى ثم تطهر ثم تطهر ثم له حينئذ ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا سبحانه الله يساعد المرء على التأني في هذه المسألة - 00:14:15

يساعده على التأني والا يتعامل مع هذا الامر في فورة غضب وان الطلاق ليس امر يصر اليه هكذا في اي لحظة بل يحتاج الى نظر في وضع المرأة وهل هي حائض - 00:14:37

او ليست حائض وهل هي في طهر وهل جامعها في هذا الطهر او لم يجامعها يحتاج الى نظر لا لا يندفع هكذا ويطلق كيفما كان الامر فهذا يساعد الرجل على التأني - 00:14:56

اذا كانت حائضا ينتظر ينتظر حتى تطهر واذا طهر طهرت وبعد الطهر اغتسلت وتجملت وتزينت ربما يتغير الشيء الذي عرض لنفسه ربما يتغير ربما يصير الى حل اخر وهذا كله من - 00:15:10

آ الامور الدالة على كمال هذه الشريعة وعظم شأنها في تحقيق المصالح ودرأ المفاسد او يساعد الرجل على التأني في هذا القرار يساعده على التأني في هذا القرار وان لا يندفع اليه - 00:15:39

اندفاعا قال فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء يشير الى اية الكريمة قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي في قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:15:58

ما هي العدة؟ هي المبينة في هذا الحديث السنة سارحة ومبينة للقرآن اذا قال قائل ما معنى قوله فطلقوهن لعدتهن. يقال حديث ابن عمر هذا شارح للآية. ومبين ومفسر لمعناها نعم - 00:16:27

ثم قال رحمه الله باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق وعنه رضي الله عنه انه قال حسبت علي بتطليقة قال باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق اي ان - 00:16:49

طلاق الحائض يقعان انطلاق الحائض يقع وتعتد بذلك آ الطلاق اي انها تحسب طلاقة تحسب طلاقة ويدل على ذلك هذه الرواية عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة اي تطليقه لها لامراته وهي حائض حسبت عليه بتطليقة - 00:17:07

وايضا ما مر معنا قوله مرها فليراجعها المراجعة لا تكون الا عن طلاق والمسألة فيها خلاف معروف بين اهل العلم وجمهور اهل العلم على انها تحسب طلاقة نعم ثم قال رحمه الله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق - 00:17:34

عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي باهلك - 00:17:59

وفي رواية عن ابي اسيد رضي الله عنه انها دخلت عليه ومعها دابيتها حاضنة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه نفسك لك هبي نفسك لي. قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوق - 00:18:14

قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها قال رحمه الله تعالى باب من طلق - 00:18:31

وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق هذه الترجمة فيها ان الاولى بالرجل ان لا يكون تطليقه للمرأة مواجهة ان امكن بغير المواجهة وان يكون رفيقا حتى في تطليقه - 00:18:54

لطيفا حتى في مفارقتها هذا هو الاصل لان بينهم عشرة وبينهم حياة فيها من المعاني الطيبة ما فيها فلا ينسى الفضل في مثلا امور مثلا اقلقتة او ازعجتة لا ينسى جوانب الفضل - 00:19:22

لا ينسى جوانب الفضل وان الاحسان فيكون رفيقا حتى وان طاب آ منها ولا رغبة له فيها فانه يطلق ولا يكون تطليقه بعنف وشدة ومواجهة بكلمات قاسية وانما يكون في تطليقه لها رفيقا - 00:19:48

يكون في تطليقه لها رفيقا ولا يواجهها بصولة وغضبه وربما ايضا لطمة الشام من هذا القبيل وانما يرفق بها ويفارق برفق فامساك بمعروف او تسريح باحسان اما العنف تجاوز الحدود والعبارات القاسية والالفاظ النابية وكل هذا ما ما ينبغي ولا يليق - 00:20:16

بالمسلم ثم المرأة بالطلاق يحدث لها الم فيكفي فلا يجمع لها مع الم الطلاق المفارقة لبیت الزوجية آآ امورا قاسية والفاظا شديدة واشياء من هذا القبيل والله رفيق يحب الرفق في الامر كله - [00:20:46](#)

والله رفيق يحب الرفق في الامر كله قال عن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدتني بعظيم - [00:21:11](#)

الحقي باهلك قال وفي رواية عن ابي اسيد رضي الله عنه انها دخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها الداية يقال لها ايضا القابلة وهي تقوم ايضا على رعاية الولد قد تقوم ايضا على رعاية الولد وحضائنه - [00:21:34](#)

فدخلت عليها ومعها دايتها حاضنة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهب نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة تقصد بالسوقة الرعية هل تهب الملكة نفسها للسوقة وهذا لعظم آآ جهلها بمكانة النبي عليه الصلاة والسلام ورفيع منزلته - [00:22:01](#)

وعظيم قدره عليه الصلاة والسلام وان كلامها هذا الذي قالته في هذا المقام باب عظيم لحرمان نفسها من خير هيئ لها وتيسر لها فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة يعني للرعية - [00:22:33](#)

فاهوى ببده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بمعاذ اي بالله عز وجل الرؤية المتقدمة عدتني بعظيم اي بالله سبحانه وتعالى ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها - [00:23:02](#)

رازقين والحقها باهلها والحقها باهلها ويقال انها لما عادت الى اهلها وقومها لاموها لوما شديدا ويقال ايضا انها ندمت على ذلك وماتت كمدا من تفريطها في هذا الامر وهذا الخير - [00:23:27](#)

اه الذي ساقه الله تبارك وتعالى لها ولعل الشاهد الترجمة والله اعلم قوله في هذه الرواية الحقها باهلها هذا كناية عن الطلاق نعم ثم قال رحمه الله باب من اجاز الطلاق الثلاث - [00:23:50](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي - [00:24:11](#)

واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ارجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك ويذوق عسيلته - [00:24:30](#)

قال باب من اجاز الطلاق الثلاث طلاق الثلاث اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا هل تقع طلقة واحدة او تحسب ثلاث طلاقات وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم اورد حديث عائشة - [00:24:48](#)

رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني ان رفاعة طلقني في رواية اخرى الحديث قالت ان رفاعة طلقني اخر ثلاث تطليقات - [00:25:16](#)

اخر ثلاث تطليقات وبه يتضح سياق هذه الحديث في الترجمة قالت فبت طلاقي وايضا هذا محتمل للثلاث دفعة واحدة محتمل للثلاث دفعة واحدة او متفرقة يحتمل هذا ويحتمل هذا بت طلاقه - [00:25:44](#)

قال قالت واني نكحت بعده عبدالرحمن ابن الزبير القرظي عبد الرحمن ابن الزبير القرظي وان معه مثل الهدبة ان معه مثل الهدبة الهدبة وفي رواية هدبة الثوب هدبة الثوب اي طرف الثوب - [00:26:14](#)

تشير الى ضعفه وان الذي معه رخو الذي معه رخو وانه مثل الهدبة وانه مثل الهدبة اي انه لا يحصل لها معه استمتاع لا يحصل لها معه استمتاع فقالت ان الذي معه مثل الهدبة - [00:26:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة يعني آآ انتقاده حال هذا الزوج الجديد وذكر له بالضعف وعدم القدرة تسيرين بذلك الرغبة في العودة الى زوجك الاول الذي هو رفاعة - [00:27:07](#)

لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا يقول عليه الصلاة والسلام لا يعني لا لا يمكن ان ترجع اليه. حتى يذوقا اي الزوجة الجديدة الذي هو عبدالرحمن حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته - [00:27:35](#)

حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته نعم ثم قال رحمه الله باب لما تحرم ما احل الله لك وعنهما رضي الله عنها انها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى - 00:27:57

وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة -

00:28:17

فقلت اما والله لنحتالن له. فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك. فاذا دنا منك فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا. فقولي له ما

هذه الريح التي اجد منك؟ فانه سيقول لك سقتني - 00:28:39

شربة عسل فقولي له جرت نحل العرط وساقول ذلك وقولي انت يا حفصة ذلك فقالت تقول سودة فوالله ما هو الا انا ان قام

على الباب فاردت ان اباديه بما امرتني به فرقا منك - 00:28:59

فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير؟ قال لا. قالت فما هذه الريح التي اجد منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل

فقالت سودة جرت نحل العرط - 00:29:19

فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك. فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا منه قال لا حاجة لا

حاجة لي فيه. قالت تقول سودة والله لقد حرماه. قلت لها اسكتي - 00:29:36

قال باب لما تحرم ما احل ما احل الله لك لما تحرموا ما احل الله لك في التفسير مرت معنا هذه الآية وان لاهل العلم قولان في هذا

المحرم او هذا الذي حرمه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:57

على نفسه فقيل ان المراد مارية حرمها على نفسه وقيل ان المراد العسل حرمه على نفسه ومر معنا ان التي شرب عندها العسل زينب

زينب رضي الله عنها وفي هذه الرواية ان اللاتي شرب عندها العسل حفصة - 00:30:20

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى العسل والحلوى ما هي الحلوى ما هي

وعندما ينظر المرء في واقعنا المعاصر مع الحلوى - 00:30:50

والاصناف التي لا حد لها ولا عد وكثير منها امراض ليس الا وهتك بالصحة فما هي الحلوى راجعت بعض كتب اهل العلم قالوا تمر

مزج بلبن تمر مزج بلبن. كان يحب ذلك - 00:31:15

عليه صلوات الله وسلامه قال يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن ولعل هذا يفيد

ان له عليه الصلاة والسلام جلسة مع بعض نسائه - 00:31:41

آآ يومية بعد العصر مثل ما قالت عائشة اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر

احتبس اكثر مما كان يحتبس. وهذا ايضا يفيد ان - 00:32:08

الجلسة لها وقت معروف بين نسائه لها وقت معروف معروف مقداره بين نسائه ولهذا لما احتبس عند حفصة اكثر مما كان يحتبس ما

كان يجلس شعرت عائشة اه رضي الله عنها بذلك - 00:32:25

قالت فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك يعني آآ الاحتباس او طول هذا الجلوس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي

اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل - 00:32:44

فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتلن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي اكلت مغافير

اكلت مغافير المغافير مر معنا ذكره - 00:33:07

وانه نوع من الصمغ يخرج من بعض الشجر سيأتي اسمه في الحديث العرط من شجر العرط وطعمه حلو ورائحته كريهة طعمه

حلو ورائحته كريهة له رائحة كريهة وكان النبي عليه الصلاة والسلام من اشد ما يكون اجتنابا الرائحة الكريهة - 00:33:28

قالت قولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي ما هذه الرائحة التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له

جرت نحل العرط جرت نحل العرط. نحله اي نحل هذا العسل الذي اكلت منه - 00:34:05

ومعنى جرت اي رعت جرت نحل اي رعت نحل العرط اي الشجر الذي يقال له العرط والذي يخرج منه هذا الصمغ حلو الطعم

كربه الرائحة كربه الرائحة وسأقول ذلك اذا جاء عندي - [00:34:32](#)

وقولي انت يا صفية ذلك فقالت تقول السوداء اي لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم عندها فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بما امرتني - [00:34:57](#)

اي عائشة فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغاير؟ قال لا. قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت سودة جرت نحل العرفط - [00:35:12](#)

فلما دار الي اي الى عائشة قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه الا اسقيك منه - [00:35:35](#)

قال لا حاجة لي فيه قال لا حاجة لي فيه اي هذا الاسلوب الذي مر عليه عند زوجاته الثلاث كره هذا العسل عنده كره هذا العسل عنده مما يستفاد من الحديث - [00:35:51](#)

ان تكره الطعام تكرير الطعام لاكله ومن في نفسه ميل اليه لا ينبغي لا ينبغي لان احيانا بعض الناس قد لا يعجبه مثلا طعام ماء لاسباب معينة فلا ينبغي له ان يعرض تلك الاسباب للآخرين وانما يبقيها بنفسه حتى لا يكره الآخرين - [00:36:14](#)

في ذلك الطعام حتى لا يكره الآخرين في ذلك الطعام لا يقول لهم انا لا اكل لان في كيت وفي كيت واخشى من كذا ثم يكره اليهم طعاما مفيدا تميل اليه نفوسهم - [00:36:40](#)

لان التكره للطعام يؤثر في الانسان ولا بد العسل مثل ما تعلمون طعام كل يشتهي ولا احد يعافه لكن التكره مهما كان يؤثر في في اه في الانسان ولا بد فقال قال لا حاجة لي فيه - [00:36:58](#)

قالت تقول سودة لما عرفوا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه ترك العسل والله لقد حرمانه تقول لعائشة قالت لها اسكتي اي لان لا يظهر الامر لا تتحدثي بهذا لان لا يظهر الامر اننا - [00:37:24](#)

يعني فعلنا هذه الفعلة معه صلوات الله وسلامه عليه حرم في هذه القصة على نفسه العسل فانزل الله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك نعم - [00:37:42](#)

ثم قال رحمه الله باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا ويقيم حدود الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:38:00](#)

ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتر الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله - [00:38:22](#)

صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هذه الترجمة في الخلع والمعروف ان الطلاق بيد الرجل لكن اذا كانت المرأة اصبحت في حال لا تطيق معها البقاء مع الرجل - [00:38:37](#)

ولا تحتل الحياة معه وتريد الخلاص منه فهل لها من حل؟ والطلاق انما هو بيد الرجل فجاءت الشريعة بالخلع ان تخلع المرأة نفسها منه بان تعيد له آ ما دفعه - [00:38:58](#)

مهرها لها وما قدمه مهرها لها وتخلع نفسها منه اذا كانت لا تطيق اه الحياة معه كما في هذا الحديث حديث ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس - [00:39:18](#)

وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في قصة معروفة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين - [00:39:36](#)

ما اعتب عليه في خلق ولا دين. ولكني اكره الكفر في الاسلام وفي رواية قالت ولكني لا اطيقه في رواية قالت ولكني لا اطيقه واذا كانت كما وصفت لا تطيقه - [00:39:53](#)

فانها تخشى على نفسها الا تقوم بحقوقه الا تقوم بحقوقه فتقع في كفران العسير قال عليه الصلاة والسلام انكن تكفرن قال للنساء انكن تكفرن ابي الله؟ قال قال تكفرن العسير - [00:40:12](#)

إذا كانت لا تطيقه قد تقصر تقصيرا عظيما في حقوقه بسبب عدم طاقتها له عدم احتمالها البقاء معا فقالت لا آآ ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام - [00:40:31](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثروا الدين عليه حقيقته يعني ترددين عليه ما قدم لك قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. نعم - [00:40:53](#)

ثم قال رحمه الله باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة وعنه رضي الله عنه ان زوجة ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث. كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموع - [00:41:13](#)

تسيل على لحيته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته؟ قالت يا رسول الله اأمرني؟ قال انما انا اشفع - [00:41:29](#)

قالت لا حاجة لي فيه قال باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي لترجع الى عصمته اي لترجع الى عصمته الى عصمة اه مغيث قال وعنه - [00:41:49](#)

اي ابن عباس رضي الله عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. اي من شدة حبه لها - [00:42:12](#)

ورغبته في بقائها في عصمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا. يعني يحبها حبا عظيما وهي لا تريده - [00:42:33](#)

ويا لا تريده فالحب آآ اصبح من طرف واحد هو يحبها وهي لا تطيقه لا تريده الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا والعجب هنا كون الحب قوي من طرف واحد - [00:42:54](#)

والاصل ان الحب القوي يكون من الطرفين لكن هذا حب قوي من طرف واحد. طرف يحب الاخر حبا قويا والاخر لا يحب الثاني ولا يطيقه هذا موطن العجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته - [00:43:15](#)

يقول لبريرة وهذه الشفاعة هذا موضع الشاهد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة قال لو راجعته قالت يا رسول الله اأمرني وهذا والله كلمة جميلة جدا تدل على عقل وتعظيم - [00:43:37](#)

اه النبي عليه الصلاة والسلام وتعظيم لكلامه قال اأمرني ما معنى اأمرني يعني مستعدة ان كان المسألة امر مع اني لا اطيقه ولا لرغبة فيه ان كان امر فانا مستعدة - [00:43:57](#)

اأمرني يعني ان كان امر معنى قولها اأمرني ان كان امرا فأسأضي في كل ما عندي من عدم رغبة فيه وعدم طاقة الله وسارضى اه الرجوع اليه ومراجعته هذا كلام جميل جدا - [00:44:13](#)

قالت اأمرني قال انما انا شافع ليس امر انما انا شافع اشفع لهم رحمة من النبي صلى الله عليه وسلم به شفع له فقالت لا حاجة لي فيه قالت لا حاجة لي فيه لانها لا رغبة لها - [00:44:37](#)

فيه فالشاهد من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع لمغيث في بريرة نعم ثم قال رحمه الله باب اللعان عن سالم بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - [00:44:57](#)

بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا قال باب اللعان واورد في الاصل من ضمن ما ذكر في الترجمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم - [00:45:21](#)

اذا قذف بكتابة او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم فيكون آآ القذف بالاشارة مثل القصد بالكلام او القذف بالكتابة مثل القذف بالنطق باللسان واللعان امر يضطر الانسان - [00:45:49](#)

اليه امر يضطر الانسان في اليه اذا وجد ان فراشه تلتخ بامر تاكد منه وتحقق او ان ولدا لا يرى نسبته بنفسه وانه من غيره وان فراشه تلوث بماء غيره - [00:46:19](#)

فمصيره الى اللعان اذا كان متحققا من تلوث فراشه فيريد ان اه لانه ان قذف امرأته بالزنا ان قذف امرأته بالزنا ولم يأتي باربعة

شهداء يقام عليه الحد لكن اللعان - 00:46:51

هذا ملجأ للإنسان المضطر اذا فعّالين امرا وتحقق منه ويريد ان اه يخرج من ان ينسب اليه هذا الولد وانه من ماء غيره فيلجأ الى

اللعان يلجأ الى اللعان وقد مر معنا والكلام عنه - 00:47:15

في التفسير قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واهار بالسبابة

والوسطى وفرج بينهما شيئا وهذا فيه ان الاشارة - 00:47:43

تفيد في الدلالة مثل دلالة الكلام ولهذا اكتفى بالاشارة اكتفى عليه الصلاة والسلام بالاشارة وهذا الحديث تعلقه في بالترجمة من حيث

ما ان الاخرس اذا قذف امرأته بكتابة او اشارة او ايمان معروف فهو كالمتكلم - 00:48:05

او كالمتكلم فهذا الحديث يدل على ان الاشارة في دلالتها مثل دلالة الكلام ولهذا اكتفى بها عليه الصلاة والسلام قال كهاتين نعم ثم قال

رحمه الله باب اذا عرض بنفي الولد - 00:48:26

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال

نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال فاني ذلك؟ قال - 00:48:44

قال لعله نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع عرق قال باب اذا عرض بنفي الولد. التعريض ان يذكر شيئا ويفهم منه شيئا اخر يذكر شيئا

ويوفي منه شيئا اخر فاذا عرض - 00:49:04

بنفي الولد مثل ما سيأتي معنا في اه الحديث لي غلام اسود لي غلام اسود لم يصرح وانما عرض تعرض بنفي الولد تعرض بهذه الكلمة

بنفي الولد قال عن ابي هريرة ان رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود -

00:49:24

فقال هل لك من ابل هل لك من ابل؟ قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق هل فيها من اوراق؟ قال نعم قال فاني

ذلك - 00:49:52

من اين جاء هذا اللون مع ان الابل التي عندك كلها كما تذكر حمر من اين قال فاني ذلك؟ قال لعله نزع عرق لعله نزع عرق فقال

النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزع عرق - 00:50:08

فلعل ابنك هذا نزع عرق ولهذا يقال في المثل العرق نزاع العرق نزاع نعم ثم قال رحمه الله باب استتابة المتلاعنين عن ابن عمر رضي

الله عنهما في حديث المتلاعنين قال هذا معنى الترجمة. وان الاصل باب قول - 00:50:30

الامام ان احكما كاذبا فهل منكما تائب فهل منكما تائب؟ نعم قال رحمه الله باب قول الامام ان احكما كاذب فهل منكما تائب عن ابن

عمر رضي الله عنهما في حديث المتلاعنين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احد -

00:50:54

كاذب لا سبيل لك عليها. قال ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها ان كنت كذبت عليها فذلك ابعد

لك قال باب قول الامام ان احكما كاذب فهل - 00:51:25

منكما تائب هذا فيه انه ينبغي ان يذكر آ المتلاعنان قبل اللعان بخطورة الامر. ويخوفان بالله ويذكران بالحساب والوقوف بين يدي

الله سبحانه وتعالى ويوعظان يزجران يخوفان قبل ان يبدأ باللعان - 00:51:44

قال عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلائين حسابكما على الله احكما

احكما كاذب هذا فيه تخويف وانذار وتذكير بالوقوف - 00:52:09

بين يدي الله وتذكير بالحساب ودعوة للتوبة وعدم الدخول في اه دخول المرء في امر يعلم انه كاذب يدعو على نفسه باللعنة ان كان

كاذبا وهو يعلم من نفسه انه كاذب - 00:52:27

فخوفهما وذكرهما عليه الصلاة والسلام بالحساب ثم قال للرجل بعد اللعان لا سبيل لك عليها. اي الفراق قد حصل هو فراق ابدى لا

سبيل لك عليها قال ما لي قال لا مال لك - 00:52:46

يعني الشيء الذي كنت دفعته مهرًا لها فقال لا مال لك ان كنت صدقت عليها ان كنت صدقت عليها فهو اي مالك بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك - [00:53:11](#)

فذاك اي المال ابعد لك نعم ثم قال رحمه الله باب الكحل للحادة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في - [00:53:33](#)

الكحل فقال لا تكحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قال باب الكحل للحادة اي المرأة - [00:53:53](#)

التي في اه الحداد والاصل ان المرأة التي في الحداد تتجنب الزينة من الكحل والعطر وآآ الحناء واللباس الجميل كل ذلك يجب عليها ان تتجنبه مدة اه الحداد اربعة اشهر وعشرة - [00:54:11](#)

اربعة اشهر وعشرة قال عن ام سلمة عن رضي الله عنها ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل - [00:54:36](#)

يعني استأذنه ان يرخص لها في ان تكتحل قسوا على عينيها اي المرض فاستأذنت استأذن لها في ان تكتحل والكحل من الزينة الكحل من الزينة التي تنهى عنها الحادة لكن لها ان تظع من الادوية والعلاجات - [00:54:57](#)

ما ليس من الزينة لا حرج عليه. اما الكحل ففيه عافية وفيه ايضا زينة. لكنه مأمورة بان تجتنب آآ الزينة وقت الحداد فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تكحل نهى عن ذلك - [00:55:22](#)

قد كانت احداكن اي في الجاهلية قبل مجيء الاسلام وهذا فيه التذكير بنعمة الاسلام العظيمة ومنة الله على عباده الكبيرة بهذا الدين العظيم قال قد كانت احداكن تمكث في سر احلاسها - [00:55:42](#)

او سر بيتها يعني كانت تلبس آآ لباسا ليس بطيب ولا نظيف وتلقيه على بدنهما عاما كاملا التوقيع على بدنهما عاما كاملا حتى يحول الحول بشر احلاسها وشر بيتها ايضا المكان الذي تكون فيه ايضا لا يكون نظيفا - [00:56:01](#)

لا يكون نظيفا فاذا كان حول يعني مر عام كامل وهي على هذه الحال في لباسها ووظعها في بيتها اذا مر حول فمر كلب رمت ببعة رمت ببعة اذا مر كلب رمت - [00:56:34](#)

ببعة اي ما يخرج من البهيمة اخذت بعطة من البهيمة ورمت به اي اه تعبر بهذه الرمية كما قيل تعبر بهذه الرمية ان هذا الجلوس من حقه علي ولمكانته عندي ولا يساوي عندي مثل هذه البعة يعني لا شيء عندي. جلوسي هذه المدة الطويلة بهذا الهيئة - [00:56:59](#)

رثوا القذرة بهذه الصفة ما يساوي عندي مثل هذه البهارات ما هو شي يعني ما ما كلفني شيء فرمي هذه البعة رمز واشارة الى ان هذا لا يساوي شيء عندي ليس بامر عظيم ولا ولا كلفني مشقة ولا - [00:57:28](#)

جهد ولا تعب ترمي ببعض اشارة الى هذا المعنى فلا اكد النهي مرة اخرى اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر يعني حتى تكمل مدة الحداد نعم ثم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب النفقات باب فضل النفقة على الاهل - [00:57:46](#)

عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها قالت له صدقة هذه او هذا الكتاب كتاب النفقات اورد فيه - [00:58:14](#)

بابين لان كما عرفنا كثير من الاحاديث تقدمت ولهذا كل ما آآ قاربنا من نهاية الكتاب تقل الاحاديث آآ جدا في آآ الابواب فهذا الكتاب انما اورد تحته ثلاثة احاديث - [00:58:32](#)

آآ قال باب فضل النفقة على الاهل. باب فضل النفقة على الاهل عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - [00:58:51](#)

كانت له صدقة وكم يفوت المرء بتركه الاحتساب من صدقات كثيرة. لانه ينفق ينفق كل يوم. لكن اذا فوت الاحتساب فوت هذا الاجر لان هذا الاجر مقيد بالاحتساب مقيد بالاحتساب اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها اي اجرا ومثوبة عند الله - [00:59:10](#)

كانت له صدقة نعم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار. وهذا ايضا فيه فضل النفقة - [00:59:38](#)

والبذل احتسابا وان السعي على المرأة الارملة والسعي على المسكين كالمجاهد في سبيل الله. او القائم الليل الصائم النهار هذا فيه

فضل اه الاحتساب في النفقة على المساكين والنفقة على - [00:59:59](#)

الارامل نعم ثم قال رحمه الله باب حبس الرجل قوت سنة على اهله باب حبس نفقة الرجل باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت

سنتهم - [01:00:17](#)

ثم ختم بهذه الترجمة حبس النفقة نفقة الرجل قوت سنة على اهله وهو الادخار يعني ان يدخر لاهله قوت سنة والترجمة في بيان

جواز ذلك في بيان جواز ذلك واستدل - [01:00:45](#)

بهذا الحديث حديث عمر وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام يحبس لاهله قوت سنتهم. يحبس قوت سنتهم فهذا فيه دليل على جواز

ذلك ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا - [01:01:06](#)

شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم

على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [01:01:28](#)